الحمد لله

بغلبة الظن الى الشهادة بالعسار كيلا يخلد حبسه فان وجد في يد المعسر مال فاقر به لرجل وصدقه
اخذه ولا يحلف المعسر اني ما واطاته وان كذبه اخذه الغرما ولم يلتفت الى اقراره به لآخر وان اقر به
لغائب انتظر قدومه والوالد لا يحبس بدين الولد **فصل** لا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة وللقاضي
منع المحبوس منها ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة لا تحرزا لما حاجة ومن شم الرياحين للترفه
لا من عمل صنعة ونفقته على نفسه وان حبست امراة في دين لم يأذن له الزوج سقطت نفقتها ولو حبس
بالبينة وخرج المحبوس لسماع الدعوى فان لم يمض الا حبس بهما ولم يطلق بعض احدهما وخرج المجنون
والمريض فان وجد ممرضا فوجهان ومن ثبت اعساره اخرج بغير اذن الغريم **فصل** وبادر ببيع
ماله ماله وقسمه لئلا يطول حبسه ولا يستعجل فيباع ببخس ويستحب البيع بحضور المفلس والراهن والغرما
او وكيلهم ويباع اولا ما يسرع فساده ثم المرهون والجاني فان بقي للمرتهن شي ضارب به وما للراض
لم يوجد الربح المشترى وكاتم الحيوان ثم المنقولات ثم العقار كل شي في سوقه فان باعه في غير ثمن المثل صح
وانما يبيع حالا بنقد البلد فان كان غير دينهم اشتراه او عا وضهم به ان رضوا الا ان يكون سلما ولا السلم
ما يبيع قبل قبض الثمن فان نقل ضمن **فصل** والاولى ان يقسم ما نض فان تعسرت قسمته لقلته فله التاخير
ولو طالبوا بقرضه امينا موسرا فان فقد او دعه ثقة برضيه الغرما فان اختلفوا فمن رآه القاضي
فان تلف معه فمن ضمان المفلس ولو بعد موته **فرع** لا يلزم الغرما الاثبات بنفي غير هم فان ظهر غريم
لم تنقض القسمة بل يشاركهم فيما قبضوه بالحصة فان اعسر احدهم جعل كالمعدوم وشارك الباقين فان ايسر
رجعوا عليه بالحصة فان ظهر بعد فك الحجر مال قديم وحدث له مال وغرما فالقديم للغرما والحادث
للجميع **فرع** خرج ما باعه قبل الحجر مستحقا والثمن باق فكدين قد ظهر وان استحق ما باعه الحاكم او
امينه قبل القسمة قدم على الغرما اذ ليس الحاكم او امينه طريقا في الضمان **فرع** وينفق عليه وعلى قريبه وزوجته
القديمة من ماله يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم ان لم يكن له كسب حتى يقسم ويباع مسكنه وخادمه
ولو احتاجه ومركوبه ويترك له او يشتري دست ثوب لائق قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد جبة
في الشتاء ويترك له عمامة وطيلسان وخف ودراعة فوق القميص ان لاقت به ويرد الى اللائق ان تعود الاترف
في المفلس لا التقتير ويترك لعياله من الثوب مثله ويباع البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد حقيرين
ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه وما جهز به من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما على الغرما **فصل**
لا يؤمر مفلس بكسب لا غاصب وجوه ولا يمكن من تفويت حاصل ولا يلزمه ترك القصاص للارش وليس له العفو
عن المال ولا المسامحة بصفقة عند التقاضي وعليه ان يؤجرهم مستولدته وموقوفا عليه **فصل**
لا يفك هذا الحجر الا الحاكم ولو رضي الغرما فلو باع ماله من الغرما او غيرهم باذنهم لم يصح الا باذن الحاكم **فصل**
من وجد من الغرما ماله قبل قبض الثمن او عين ما اقرض فله الفسخ ولو بلا حاكم وهو على الفور كالرد
بالعيب فان اخره جاهلا جوازه فوجهان فان صولح عنه بمال لم يصح وبطل حقه لا الجاهل ولو حكم
بمنع الفسخ حاكم لم ينقض والفسخ ان يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولو قال رددت او فسخت في
الثمن لغي ولو اعتقه او باعه لم يكن فسخا **فرع** قال الغرما او الوارث نحن نقدمك بالثمن ولا فسخ لم يلزمه
وكذا ان تبرع به احد الغرما او اجنبي فان اجاب وقدموه ثم ظهر غريم لم يزاحمه فلو قال الوارث المشتري

انا اعطيك من مالي لزم القبول ولو امتنع المشتري من تسليم الثمن او عانا ومات وهو مليء وامتنع الوارث
لم يرجع ولو بلا اذن وكذا لو كان به رهن يفي به ولو مستعار **فصل** له الفسخ في كل معاوضة محضة فيفسخ
المسلم ان وجد راس ماله فلو فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه ثم يشتري له فلو اقطع المسلم فيه
فله فسخه والمضاربة براس المال فلو قوم المسلم فيه بعشرين والدين ضعف المال فافرزنا العشرة
ورخص السعر اشتري له جميع حقه والفاضل للغرما لا ان المفرز كالمرهون ولو ارتفع السعر لم يرد وان
حدث للمفلس مال بعد القسمة وزال الحجر بواعيد واخذ حصته وان كان المسلم فيه عبدا او ثوبا
اشترى له بحصته شقصا فان لم يوجد فله الفسخ فلو تلف بعض راس المال رجع في الباقي وضارب
بباقي المسلم فيه **فرع** اذا استاجر دابة او ارضا وافلس فللموجر الفسخ فان اجاز او فسخ في اثنا المدة
ضارب بكل الاجرة او البعض ويوجر الحاكم العين للغرما وان فسخ موجر الدابة في اثنا الطريق او موجر
الارض وفيها زرع فعليه حمل المتاع الى المامن باجرة المثل يتقدم بها الغرما ويضعه عند الحاكم فان
وضعه عند عدل بلا اذن الحاكم فوجهان كنظائره وعليه تبقية الزرع الى الحصاد وللموجر اجرة المثل
يقدم بها على الغرما ان اراد المفلس والغرما ابقاءه فلو اراد بعضهم القطع والمقطوع قيمة اجيب
والا فلا فان كان المحجر لم ياخذ الاجرة المسماة فهو غريم فله طلب الزرع وليس لبعضهم ان ينفق على
الزرع ليرجع الا باذن الحاكم او باتفاق الغرما والمفلس وحينئذ يتقدم به فلو اتفقوا ثم ظهر غريم قدموا
بما انفقوا فلو انفقوا من مال المفلس جاز وان انفق احدهم باذن المفلس ليرجع لزم ذمته ولا يتعلق
به او باذن باقي الغرما ليرجع رجع فيما لهم **فصل** اشترط قبض عوض احاله الذمة في المجلس
ويعد قبضه لا اثر للفلس فلو قرض المفلس في المجلس صح فيما قبض ويسقط **فصل**
واذا افلس موجر العين فلا فسخ ويقدم المستاجر بمنفعتها ويباع للغرما موجرة فان التزم في ذمته عملا
ثم افلس والاجرة في يده [illegible] فللمستاجر الرجوع فيها فان تلفت لم يفسخ وضارب باجرة المثل وحصل
له بعض المنفعة الملتزمة ان كانت تتبعض بلا ضرر والا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم
عينا ليستوفي منها فله حكم المعينة **فصل** باع عينا واستوفى بعضها وامتنع من تسليمها وهرب فهل
للمشتري الفسخ وجهان وان انهدمت الدار المستاجرة ولو بعد تسليمها له انفسخ في الاجارة وضارب
باجرة اثنا بعض المدة والا فيما بقي ولو باع جاريته بعبد وتقابضا فافلس مشتري الجارية
وهلكت ووجدها البايع فاراد العبد بعيب ضارب بقيمتها ولم يتقدم **فصل** شرط الرجوع في العوض بقاؤه
في ملك المفلس فلو تلف او بيع او اعتق او رهن فلا رجوع وكذا لو كان صيدا فاحرم البايع وان دبر او زوج رجع او اذنه
وكذا لو اجر ان رضي به بلا منفعة **فصل** لو زال الملك ثم عاد لم يرجع فيه وان تعلق بالمرهون
او الجاني او الحجر الملك رجع ولو افلس مشتري الشقص اخذه الشفيع لا البايع وثمنه للغرما كلهم وان
حصل نقص لا يفرد بعقد ولا يقسط عليه الثمن كاو [illegible] وكذا [illegible] البايع معيبا
او ضارب او هاشم البايع او الاجنبي للمفلس الارش والبايع اخذه معيبا وضارب بنسبة ما نقص
من القيمة من الثمن وان تلف ما يفرد بعقد ويقسط عليه الثمن كعبدين فله الرجوع في الباقي بحصته
من الثمن والمضاربة بما لاخرى وان كان قد قبض نصف ثمنهما وقيمتهما سوا رجع في نصفهما الباقيين وان لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)